

وزارة الصناعة والتجارة الخارجية

الإدارة العامة لشئون الغرف التجارية

قرار وزارى رقم ٤ لسنة ٢٠١٢ «بالتفويض»

باعتتماد الحساب الختامى للغرفة التجارية لمحافظة مطروح

للعام المالى ٢٠١٠

(رئيس القطاع المفوض فى بعض الاختصاصات بقانون الغرف التجارية

بعد الاطلاع على المادة (٣٢) من القانون رقم ١٨٩ لسنة ١٩٥١ وتعديلاته

بشأن الغرف التجارية ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٣٩٩ لسنة ١٩٨٦ بشأن اللائحة المالية للغرف التجارية ؛

وعلى القرار رقم ٣٩ لسنة ٢٠١١ الصادر من المجلس الأعلى للقوات المسلحة ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٣٤٥ لسنة ٢٠١١ بشأن التفويض فى بعض الاختصاصات ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٧٧٣ لسنة ٢٠٠٧ بشأن اعتماد لائحة نظام شئون العاملين

واللائحة المالية ولائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال لرئيس وأعضاء مجلس إدارة الغرفة ؛

وعلى ما قرره مجلس إدارة الغرفة التجارية لمحافظة مطروح جلسة ٢٠١١/٤/١٩

باعتتماد الحساب الختامى للغرفة عن العام المالى ٢٠١٠ ؛

وعلى مذكرة الإدارة العامة لشئون الغرف التجارية المؤرخة ٢٠١١/١٢/٢٦ ؛

قرر:

مادة ١ - اعتماد الحساب الختامى للغرفة التجارية لمحافظة مطروح عن العام المالى ٢٠١٠

حيث بلغت جملة الإيرادات مبلغ ١٦, ٤٢٥٩٩٨ ج (فقط أربعمائة وخمسة وعشرون ألفاً

وتسعمائة وثمانية وتسعون جنيهاً وستة عشر قرشاً لا غير) وبلغت جملة المصروفات

مبلغ ٣٧, ٣٢٥.٣٦ ج (فقط ثلاثمائة وستون ألفاً وثلاثمائة وخمسة وعشرون جنيهاً وسبعة وثلاثون قرشاً لا غير) وبلغت زيادة الإيرادات عن المصروفات مبلغ ٧٩, ٦٥٦٧٢ ج (فقط خمسة وستون ألفاً وستمائة واثنتان وسبعون جنيهاً وتسعة وسبعون قرشاً لا غير) أضيفت إلى الاحتياطى العام الذى بلغ فى ٣١/١٢/٢٠١٠ مبلغ ٧١, ١٧١٧٩٤٤ ج (فقط مليون وسبعمائة وسبعة عشر ألفاً وتسعمائة وأربعة وأربعون جنيهاً وواحد وسبعون قرشاً لا غير) .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية .

تحريراً فى ٩/١/٢٠١٢

رئيس القطاع

المفوض فى بعض الاختصاصات

بقانون الغرف التجارية

د / حسين على احمد عمران